

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى السيد / محمد رياض عطية العزب - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية

عضوية اللجنة العاشرة من لجان الطعن بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

وشمال الصعيد بدلاً من السيد / محمد عبد الشافى محمود ربيع الذى انتهت خدمته

ببلوغه سن التقاعد .

(المادة الثانية)

يعين كل من السادة التالية أسماؤهم من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية
باللجنة المبينة قرين اسمه :

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح نقلاً من اللجنة الثالثة بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .	اللجنة الثالثة	(١) السيد / عاطف إسماعيل أحمد سليمان
بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد نقلاً من اللجنة الثالثة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .	اللجنة الثالثة	(٢) السيد / محمد سيد صديق مروان

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٢٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦١٥ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦